

قرار رقم ٧/٢٠٠١ (الدورة ٥٧) بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

الإعراب عن بالغ القلق إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والطلب من هيئات الأمم المتحدة النظر على وجه السرعة في أفضل الطرق لتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني\*

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأحكام

البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المتصلة بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت

الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس

الشرقية،

وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما

فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكّر أيضاً بإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في

حزيران/يونيو ١٩٩٣،

وإذ ترحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2001/114)،

وإذ ترحب أيضاً بتقرير المقرر الخاص، السيد جورجيو جياكوميلي (E/CN.4/2001/30)، وبتقريره المقدم إلى اللجنة

(E/CN.4/S-5/3) في دورتها الاستثنائية الخامسة المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ ترحب كذلك بتقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان د/١٥ - ١/٥ المؤرخ ١٩ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (E/CN.4/2001/121)،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل مع لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان، وعدم تعاونها مع المقررين

الآخرين المعنيين،

\*المصدر: جانيت ساروفيم، معدة، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد السادس: ١٩٩٩-٢٠٠٤

(بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠٧)، ٤٣١-٤٣٤.

وإذ يشير جزعها الشديد تدهور الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة أعمال القتل خارج القضاء وحالات الإغلاقات والعقوبات الجماعية والمستوطنات والاعتقالات التعسفية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار العنف وما يترتب عليه من وفيات وإصابات في صفوف الفلسطينيين في المقام الأول، وإذ تحيط علماً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار رفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تطلب إلى إسرائيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وتؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

واقتراناً منها بأن التقدم الذي تحقق بشأن المواضيع الرئيسية كلها أثناء المفاوضات الأخيرة يجب أن يشكل أساس المفاوضات المقبلة بشأن الوضع الدائم، وبأن أساس المفاوضات، وإقامة سلام عادل ودائم، يجب أن يكون قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ومبدأ عدم جواز حيازة أية أراضٍ بطريق الحرب، وحاجة كل دولة إلى التمكن من العيش في أمان، ومبدأ الأرض مقابل السلام،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة في هذا الموضوع، بما في ذلك قرارها الأخيران ٦/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، ودإ - ١/٥ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ الذي اعتمده في دورتها الاستثنائية الخامسة،

١- تعرب عن بالغ قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛  
٢- تدين اللجوء إلى القوة بصورة غير متناسبة وعشوائية، فليس من شأن ذلك سوى مفاخرة الحالة وزيادة الخسائر في الأرواح المرتفعة أصلاً، وتحث حكومة إسرائيل على بذل كل جهد لضمان التزام قوات الأمن التابعة لها بالمعايير الدولية المتعلقة باستعمال القوة؛  
٣- تندد بشدة بما يسمى «التصفيات»، أو أعمال القتل خارج القضاء، التي تنفذها قوات الأمن الإسرائيلية ضد بعض الفلسطينيين، فهي تشكل انتهاكات لمعايير حقوق الإنسان وخرقاً لسيادة القانون، فضلاً عن أنها تدمر العلاقة بين الطرفين، وتشكل من ثم عقبات على طريق السلام، وتحث حكومة إسرائيل على احترام القانون الدولي، وعلى الكف عن هذه الممارسة؛

٤- تعرب عن بالغ قلقها إزاء إغلاق الأراضي الفلسطينية والإغلاقات داخلها، التي تثير هي وعوامل أخرى قلقاً وعنفاً يسودان المنطقة منذ شهور عديدة، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف فوراً عن ممارسات الإغلاق هذه، وتؤكد من جديد أن العقوبة الجماعية أمر يحظره القانون الدولي؛

٥- تعرب عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأشخاص، ومن بينهم أطفال، الذين اعتقلوا في الشهور الأخيرة وإزاء الاحتجاز المستمر لبعض المعتقلين دون توجيه أية تهمة جنائية لهم؛

٦- تعرب عن بالغ قلقها إزاء أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس، مثل إنشاء مستوطنات جديدة والتوسع في المستوطنات القائمة، ونزع ملكية الأراضي، والتحصين في إدارة الموارد المائية، وإنشاء الطرق، وتدمير المنازل، وكلها يشكل

انتهاكاً لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فضلاً عن أنها تشكل عقبات رئيسية على طريق السلام، وتحث حكومة إسرائيل على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك توصية لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية، وتطلب إلى قوات الأمن الإسرائيلية ضمان حماية السكان في الأراضي المحتلة، بما في ذلك منع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، والتحقق في هذه الأعمال، وملاحقة مرتكبيها؛

٧- تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وترى أن أي تغيير في مدينة القدس الشرقية، من حيث المركز الجغرافي والديمقراطي، عما كانت عليه قبل حرب حزيران/يونيو ١٩٦٧، تغيير غير قانوني وباطل؛

٨- تدين الاستيلاء على منازل الفلسطينيين في القدس، وإلغاء بطاقات هوية مواطني مدينة القدس الفلسطينية، وفرض الضرائب المفتعلة والمُشطّة عليهم، وهم الذين لا قدرة لهم على تسديد هذه الضرائب العالية، وذلك لإجبارهم على العيش خارج ديارهم ومدينتهم تمهيداً على هذا النحو لتهويد القدس، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فوراً؛

٩- تدين أيضاً استخدام التعذيب ضد الفلسطينيين أثناء التحقيق، باعتباره انتهاكاً جسيماً لمبادئ القانون الإنساني الدولي واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فوراً؛

١٠- ترحب بجهود حكومة سويسرا، بوصفها الجهة الوديدة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، للتشاور مع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية بشأن إعادة عقد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المرجأ، وتأمل أن تتكامل تلك الجهود بالنجاح عما قريب انطلاقاً من موافقة أغلبية كبيرة من الأطراف وتمشياً مع البيان الذي اعتمده المؤتمر في ١٥ تموز/يوليو ١٩٩٩ وقت الإرجاء، وذلك للوفاء بالتزام الأطراف المتعاقدة السامية المشترك بضمان احترام الاتفاقية وتحسين الوضع الإنساني المتدهور على أرض الواقع؛

١١- تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتناع عن كافة أشكال انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية المحتلة الأخرى، واحترام أصول القانون الدولي، ومبادئ القانون الإنساني الدولي، وتعهدات إسرائيل الدولية والاتفاقات التي وقعتها مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

١٢- تطلب أيضاً إلى إسرائيل أن تنسحب من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، تمشياً مع قرارات الأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط؛

١٣- تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تنظر، على وجه السرعة، في أفضل الطرق لتوفير الحماية الدولية الضرورية للشعب الفلسطيني لحين انتهاء الاحتلال الإسرائيلي لأراضيه؛

١٤- ترحب بالتوصيات الواردة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق الدولية، وتحث حكومة إسرائيل على تنفيذ هذه التوصيات، وتطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي

الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بوصفه آلية رصد، على متابعة تنفيذ هذه التوصيات وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، وإلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

١٥- **تطلب** إلى الأمين العام أن يلفت إلى هذا القرار انتباه حكومة إسرائيل، وسائر الحكومات، والهيئات المختصة في الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين عن مدى تنفيذ حكومة إسرائيل للقرار؛

١٦- **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يزود لجنة حقوق الإنسان بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر بين دورات اللجنة وتتناول الظروف التي يعيش فيها تحت الاحتلال الإسرائيلي مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

١٧- **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:  
ipsbrt@palestine-studies.org  
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
[http://www.palestine-studies.org/ar\\_index.aspx](http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)